او متقن كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك
وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر
به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وتفرع احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا
تكملة للعابرين فاقول وتقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف
لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية
صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا
لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا
يشترط فيها العدد والشهادة تقع عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين
ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره
لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة
الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط العدد
لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله تعالى اعلم وينبغي
ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح
بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق
التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان
من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان
مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم
في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت
حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب
وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء
يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام
المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما
وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة
والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف
باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته فان صدر من غير عارف
بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير

مبين

خ
من الشاهد

او الى

عن

قط

مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في
حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا
الى التوقف فيه فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين
ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان ياتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه
آخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومن اسمه كنيته وهم
قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن
جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من
وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق المدني احد اتباع
التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق
فنسب الى التصحيف وان الصواب انا ابو اسحاق او بالعكس كاسحاق ابن
ابي اسحاق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري
وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع ابن
انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح
عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري
وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من
اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود
الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او الى امه كابن علية هو اسماعيل
ابن ابراهيم ابن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب
ان يقال له ابن علية ولهذا كان الشافعي يقول اخبرنا اسماعيل الذي يقال له ابن
علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره منسوب الى صناعتها
او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني
التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباس من وافق
اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم
ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك
وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا
كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او يتفق

اخبرنا

[illegible]

د
التيمي